

1991

مؤتمر العمل الدولي

التصوية ١٠٦

Recommendation 106

الاستشارة الطبية في البحر

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان / أبريل ١٩٥٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالاستشارة الطبية باللاسلكي للسفن في البحار ، والمتضمنة في البند الخامس من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل تصوية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث عشر من أيار / مايو عام ثمان وخمسين وتسعين وألف التصوية التالية التي ستسمى تصوية الاستشارة الطبية في البحر ، ١٩٥٨ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الأحكام التالية :

تتكلل الدول الأعضاء بنظام معد مقدما -

(أ) توفير الاستشارة الطبية باللاسلكي مجاناً للسفن في البحر في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل ،

(ب) تشمل الاستشارة الطبية المتناثرة ، حيئماً يكون ذلك ضرورياً وعليها ، الاستشارة المتخصصة ،

- (ج) تستخدم تسهيلات الاستشارة باللاسلكي استخداما سليما عن طريق تدريب العاملين في البحر وأى أدلة طبية تبين بوضوح وایجاز نوع المعلومات التي ستساعد الطبيب على تقديم الاستشارة ، بحيث يفهم من يطلب استشارته ممن يعملون على ظهر السفينة أى نوع من المعلومات يحتاجه الطبيب الذي يقدم الاستشارة ،
- (د) تحمل كل سفينة مجهزة بمعدات اللاسلكي قائمة كاملة ومستوفاة بمحطات اللاسلكي التي يمكن الحصول منها على الاستشارة الطبية ، وتحفظ هذه القائمة تحت مسؤولية ضابط اللاسلكي أو الشخص المسئول عن أعمال اللاسلكي في السفن الصغيرة .
-

